الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

# الاجتماع الرابع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع " القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"

# التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
13-2023/3/14

# تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع
# للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية
# والجهات المعنية في الدول العربية
# لدراسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية "

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

13-2023/3/14م

---

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1290- د 38 -2022/10/20 الذي نص في الفقرة (2) منه على: " عقد اجتماع رابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " في ضوء ملاحظات وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية".

وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، عقد الاجتماع الرابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"، يومي 13-2023/3/14 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – المملكة العربية السعودية- جمهورية السودان – جمهورية الصومال – جمهورية العراق – سلطنة عمان- دولة فلسطين- دولة قطر – دولة الكويت – جمهورية مصر العربية – المملكة المغربية – الجمهورية اليمنية)، وممثلي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

إفتتحت أعمال الاجتماع السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت مدير إدارة الشؤون القانونية – مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، بكلمة رحبت فيها بالسادة المشاركين متمنية أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والنجاح، وأشارت إلى أن هذا الاجتماع جاء تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب والذي نص على تكليف اللجنة بدارسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية" في ضوء ملاحظات الدول العربية.

ثم دعت السادة المشاركين إلى إختيار رئيساً للاجتماع فتم اختيار السيد المقدم/ فهد عبدالله المسباح –وزارة الداخلية بدولة الكويت، وفي البداية رحب السيد رئيس الاجتماع بالسادة الحضور وشكرهم على الثقة الكبيرة التي أولوها له متمنيا لهم التوفيق في هذا الاجتماع.

وبعد ذلك ناقش السادة المشاركون في الاجتماع مواد مشروع " القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " في ضوء ملاحظات الدول العربية المرسلة والملاحظات التي تقدم بها السادة المشاركين في هذا الاجتماع .

وبعد مناقشات مستفيضة، وفي ختام أعمال الاجتماع تمت الموافقة على التوصيات التالية:

1- تعميم مشروع "القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية" بصيغته المعدلة النهائي على وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية.

2- رفع " مشروع القانون العربي الإسترشادي لمنع خطاب الكراهية " إلى الاجتماع القادم للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب، تمهيداً لرفعه للدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب لاعتماده، وإلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وفى نهاية أعمال الاجتماع، توجه أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير للسيد رئيس الاجتماع مقدم حقوقي/ فهد عبد الله المسباح ، على إدارته الحكيمة للاجتماع ، والسيدة وزير مفوض/ د.مها بخيت – مدير إدارة الشؤون القانونية– مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، وأعضاء إدارة الشؤون القانونية على جهودهم القيمة في إعداد وثائق الاجتماع وتنظيمه.

**وزير مفوض**
**د. مها بخيت**
**مدير إدارة الشؤون القانونية**
**والمشرف على إدارة مكافحة الإرهاب**
**مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب**

**مقدم حقوقي**
**فهد عبد الله المسباح**
**رئيس الاجتماع**
**وزارة الداخلية - دول الكويت**

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

# الاجتماع الرابع للجنة المشتركة المكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع " القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"

# التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
2023/3/14-13

# مشروع
# القانون العربي الاسترشادي
# لمنع خطاب الكراهية

13- 2023/3/14م

# مشروع
# القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية
## الفصل الأول
## تعاريف وأحكام عامة

### المادة (1)

**في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات الآتية، المعني المبين قرين كل منها:**

**أولاً: خطاب الكراهية:** كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتن أو النعرات أو العنصرية أو تشويه السمعة أو نشر الأفكار الداعية إلى الازدراء أو التحريض أو التمييز بين الأفراد والجماعات، أو إذكاء العداوات أو التحريض على الانتقام أو الترويج لذلك، أو إلحاق الضرر بالآخرين.

**ثانياً: التمييز:** كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل غير مشروع يقوم على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو اللون أو الدين أو الثروة أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو الإنتماء المؤدي إلى إبطال أو عرقلة الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر في الحياة العامة أو مباشرة هذه الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيره.

**ثالثاً: وسائل العلانية والنشر:** شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، حيث يمكن التعبير عن خطاب الكراهية بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء.

## المادة (2)

تلتزم جميع المؤسسات التعليمية والدينية والثقافية والاجتماعية بنشر ثقافة التسامح والإخاء واحترام عقيدة الآخر والمواطنة وآداب الاختلاف ونبذ الكراهية والعنف والتعصب والتمييز، كما تلتزم المؤسسات الإعلامية بصون ما تقدم وعدم الخروج عليه، ويعتبر الالتزام الوارد بهذه المادة جزء لا يتجزأ من ترخيص ممارسة النشاط لهذه المؤسسات.

تلتزم جميع المؤسسات المذكورة أعلاه بوضع وافرار مدونات سلوك للحد من خطاب الكراهية.

## المادة (3)

لا يجوز (الاحتجاج أو الدفع أو التذرع) بحرية الرأي والتعبير وجعله سبباً للقيام بأي قول أو فعل من شأنه الدعوة أو التحريض على خطاب الكراهية أو نشره بما يخالف أحكام هذا القانون.

## الفصل الثاني

## الجرائم والعقوبات

## مادة (4)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الجرائم الواردة به.

## المادة (5)

يعاقب بـ (.....) كل من أتى قولاً أو فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية باستخدام أية وسيلة كانت من وسائل التعبير المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية أو عبر الشبكة المعلوماتية أو شبكات الاتصالات الحديثة سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم التعبيري أو الكاريكاتوري أو الرمزي أو التصوير أو الغناء أو الإيماء أو البيانات الإلكترونية أو غيرها من الصور الأخرى وبأي لغة.

## المادة (6)

يعاقب بـ(.....) كل من أنتج أو صنع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو التطبيقات الذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أشياء أخرى تحمل كلمات أو رسوماً تعبيرية أو كاريكاتورية أو رمزية أو شعارات أو رموز أو إشارات أو صوراً أو غناء أو تمثيلاً أو غيرها من الأشياء الأخرى وبأي لغة وكان من شأنها إثارة خطاب الكراهية أو أعلن عنها بأية وسيلة.

## المادة (7)

يعاقب بـ (.....) كل من أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد أو أشياء أخرى تحمل كلمات أو رسوماً تعبيرية أو كاريكاتورية أو رمزية أو شعارات أو رموز أو إشارات أو صوراً أو غناء أو تمثيلاً أو غيرها من الأشياء الأخرى وبأي لغة تتضمن خطاب الكراهية بقصد توزيعها أو نشرها أو بيعها وإطلاع الغير عليها.

## المادة (8)

يعاقب بـ (.....) كل من أحرز أو حاز أي وسيلة من الوسائل الالكترونية أو غير الالكترونية الخاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الإذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث بقصد استخدامها لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون مع علمه بذلك.

## المادة (9)

يعاقب بـ (.....) كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو جماعة أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيماً أو فرعاً لإحداها واستخدم لذلك أية وسيلة من الوسائل بقصد إثارة خطاب الكراهية.

كما يعاقب بـ(.....) كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها بالفقرة السابقة أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

## المادة (10)

يعاقب بـ (.....) كل من أجبر أو أكره أحد الأشخاص على الانضمام إلى إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة باستخدام القوة أو التهديد أو الإكراه أو الترغيب.

## المادة (11)

يعاقب بـ(.....) كل من عقد أو نظم مؤتمراً أو اجتماعا بقصد إثارة خطاب الكراهية أو دعا لهذا الاجتماع أو المؤتمر مع علمه بالغرض منه.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من شارك في الإعداد لهذا الاجتماع أو المؤتمر أو أشترك في أي منهما مع علمه بأغراضه.

## المادة (12)

يعاقب بـ(.....) كل من قدم أو طلب أو قبل أو تحصل أو سلم أو تسلم أموالا أو دعماً ماديا بطريق مباشر أو غير مباشر عن شخص طبيعي أو اعتباري أو أية منظمة أو جهة داخل الدولة أو من الخارج متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون.

## المادة (13)

يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من (غرامات نسبية أو عقوبات مالية أو تعويضات) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه.

## المادة (14)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالمواد السابقة بمصادرة المطبوعات أو الأفلام أو المنشورات أو التسجيلات أو البيانات الالكترونية أو الأموال أو المواد أو الأمتعة أو غيرها من الأشياء الأخرى المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أعدت لاستعمالها في ارتكابها.

## المادة (15)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون، على المحكمة أن تحكم بحل الجهات الواردة في المادة (10)، ووقف أعمالها أو إغلاقها ولا يصرح بفتحها مرة أخرى إلا إذا أعدت لغرض مشروع وبعد موافقة الجهات القضائية والوطنية المختصة.

## المادة (16)

أ- يعاقب ب..... إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو إذا وقع الفعل بإحدى دور العبادة، أو إذا كان المجني عليه طفلً أو من ذو الاحتياجات الخاصة.

ب- يعاقب ب..... إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة النزاع المسلح أو في حالة الطوارئ.

## المادة (17)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة للعود، ويعتبر الشخص عائداً إذا إرتكب جريمة مماثلة خلال ..... سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو سقوطها بمضي المدة.

## المادة (18)

يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل (الكشف عن – وقوع) إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. فإذا حصل الإبلاغ بعد (الكشف عن – وقوع) الجريمة جاز للمحكمة (الإعفاء أو التخفيض) من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة.

## الفصل الثالث

## الأحكام الإجرائية

### المادة (19)

للجهة القضائية المختصة إذا أظهر التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون أن تأمر مؤقتا باتخاذ التدابير اللازمة لحظر نشر أو بث أو تداول أو عرض الكتابات أو المطبوعات أو الأفلام أو البيانات الالكترونية أو المواد أو الأشياء الأخرى التي تحتوي أفعالاً مجرمة بموجب أحكام هذا القانون على أن يعرض أمر الحظر على المحكمة المختصة خلال مدة (.....) للفصل فيه بتأييده أو تعديله أو إلغائه.

### المادة (20)

يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر الصادر بالحظر المنصوص عليه في المادة السابقة إلى المحكمة المختصة خلال مدة (.....) من تاريخ صدوره أو علمه به.

ويحصل التظلم بتقديم طلب إلى المحكمة (أمانة السر، قلم الكتاب...) ويحدد تاريخ الجلسة للنظر في الطلب خلال مدة (.....) من تاريخ تقديمه، ويعلن به ذوي الشأن.

وعلى المحكمة أن تفصل في هذا التظلم، باستمرار أو إلغاء أو تعديل قرار الحظر المتظلم منه وذلك خلال مدة لا تجاوز ( .....) يوما من تاريخ التقرير به.

ويجوز لمن رفض تظلمه الطعن على قرار المحكمة بالطرق المعتادة بذات الإجراءات بعد انقضاء مدة (.....) من تاريخ القرار الصادر برفض التظلم.

ولا يمنع قرار رفض التظلم كل ذي شأن غير من رفض تظلمه أن يتظلم من الأمر الصادر بالحظر بذات الإجراءات المشار إليها.

ويجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذ الأمر الصادر بالحظر بذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة (21)

للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهة القضائية المختصة أو ذوي الشأن أن تقرر إلغاء الأمر الصادر بالحظر أو تعديله.

## المادة (22)

لكل ذي مصلحة مباشرة طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أمام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن.

## المادة (23)

لا تسقط بالتقادم الجرائم والعقوبات الواردة في أحكام هذا القانون.

## المادة (24)

لا تسري أحكام هذا القانون إذا تعارضت مع أي تشريعات وطنية أخرى نافذة.

*******

**قائمة بأسماء السادة المشاركين في**

**الاجتماع الرابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي**

**وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية**

**لدراسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"**

**الأمانة العامة للجامعة : 13-2023/3/14**

---

**المملكة الأردنية الهاشمية:**

| | |
|---|---|
| العقيد/ فلاح خليفات | مستشار – وزارة الداخلية |
| السيد/ مهند خالد الصرايرة | قاضي – وزارة العدل |
| السيدة/ أسماء عمر بشماف | سكرتير ثاني بالمندوبية الدائمة |

**دولة الإمارات العربية المتحدة:**

| | |
|---|---|
| المقدم/ د. عبد الرحمن عبد الله آل علي | وزارة الداخلية |

**مملكة البحرين:**

| | |
|---|---|
| العقيد/ وائل حسين أحمد إبراهيم الصالح | قاضي المحكمة العسكرية الاستئنافية العليا<br>وزارة الداخلية |
| النقيب/ عبد الله محمد القحطاني | إدارة الشؤون القانونية – وزارة الداخلية |

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:**

| | |
|---|---|
| السيد/ علي حشلاف | مراقب الشرطة – وزارة الداخلية |
| السيدة/ مليسة يوب | مستشار الشؤون الخارجية بالمندوبية الدائمة |

**المملكة العربية السعودية:**

| | |
|---|---|
| السيد/ د. محمد بن على الخريف | مستشار قانوني – خبير حقوق الإنسان– وزارة الداخلية |
| السيد/ سفيان بن هاشم السفياني | مستشار قانوني – وزارة الداخلية |
| السيد/ أنس عبد العزيز البراك | مستشار قانوني– وزارة العدل |
| السيد/ راشد عبد الله الكليب | مستشار قانوني – وزارة العدل |

**جمهورية السودان:**

| | |
|---|---|
| العقيد/ وليد عبد الله إدريس محمد | وزارة الداخلية |

**جمهورية الصومال:**

| | |
|---|---|
| السيدة/ هدمة عبد القاسم صلاد | مستشار أول بالمندوبية الدائمة |

**جمهورية العراق :**

| الاســـم | الصفة الوظيفية |
|---|---|
| السيد/ وسام جبار خضير | مدير إدارة دائرة العلاقات العدلية – وزارة العدل |
| السيدة/ فيان موفق فاضل | مستشارة بالمندوبية الدائمة |

**سلطنة عمان:**

| | |
|---|---|
| الرائد/ عبد الله بن سليمان زيد الشحي | باحث قانوني – شرطة عمان السلطانية |
| النقيب/ مطر بن سالم الكلباني | باحث قانوني – شرطة عمان السلطانية |
| السيد/ عمر بن محمود بن محمد الفارسي | باحث قانوني أول – وزارة الداخلية |

**دولة فلسطين:**

| | |
|---|---|
| السيد/ د. رزق الزعانين | مستشار أول بالمندوبية الدائمة |
| السيد/ ماهر أسامة مسعود | ملحق دبلوماسي –المندوبية الدائمة |
| الأستاذة/ علا عامر الجعب | ملحق دبلوماسي – المندوبية الدائمة |

**دولة قطـر:**

| الاســـم | الصفة الوظيفية |
|---|---|
| اللواء/ سالم صقر المريخي | مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية |
| العقيد/ محمد علي الكبيسي | رئيس قسم الشؤون الإدارية – وزارة الداخلية |
| الرائد/ محمد خليفة البكر الكواري | إدارة التعاون الدولي – وزارة الداخلية |
| الملازم أول/ ريم هاني طالب الرئيسي | اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب– وزارة الداخلية |
| السيدة/ نورة فرج المري | باحث قانوني ثالث– وزارة العدل |

**دولة الكويت:**

| | |
|---|---|
| المقدم حقوقي/ فهد عبد الله المسباح | وزارة الداخلية |
| النقيب حقوقي/ حسن على الصراف | الإدارة العامة للشؤون القانونية – وزارة الداخلية |

**جمهورية مصر العربية:**

| | |
|---|---|
| السيد/ د. سيد شعراوي | مستشار بوزارة العدل |

**المملكة المغربية:**

| | |
|---|---|
| السيد/ محمد بنشافي | رئيس مصلحة شعبة الاتصال العربي بالرباط |
| السيد/ يوسف اوتوحي | منتدب قضائي بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة – وزارة العدل |
| السيدة عميد شرطة/ هدى الابزار | المديرية العامة للأمن الوطني |
| السيد/ عبد السلام الخمري | ضابط أمن بمديرية الاستعلامات العامة |
| السيد/ مراد بنعيدة | مستشار بالمندوبية الدائمة |

**الجمهورية اليمنية:**

| | |
|---|---|
| الأستاذة/ وردة مساعد الشاعري | المندوبية الدائمة |

**الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

**قطاع الشؤون القانونية - إدارة الشؤون القانونية:**

| الاسم | الصفة الوظيفية |
|---|---|
| السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت | مدير إدارة الشؤون القانونية<br>المشرف على إدارة مكافحة الإرهاب<br>مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب |
| السيد/ أحمد أبو القاسم حسن | إدارة الشؤون القانونية |
| السيدة/ أميمة نور الظلام | إدارة الشؤون القانونية |

**الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:**

| الاسم | الصفة الوظيفية |
|---|---|
| اللواء/ أسامة محمد خلف | مدير المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الانسان لمجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة |
| العميد/ وائل محمد الشامي | مدير الإعلام والعلاقات بالمكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام |